مع ايضاح عشرة البقرة وهي عشر بدنة الكامل بالحرية وغيرها
لما روى عن زيد بن ثابت ان الله صلى الله عليه وسلم
اوجب في الهاشمة عشرا من الابل ويجب في هاشمة دون
ايضاح خمسة ابعرة ويجب في منقلة مع ايضاح وهشم
خمسة عشر بعيرا كلاهما رواه النسائي عن النبي صلى الله
عليه وسلم ويجب في قلع السن الاصلية التامة المثغورة
غير المقلقلة صغيرة كانت او كبيرة بيضاء او سوداء
نصف عشر دية صاحبها ففيها للذكر من مسلم خمس
من الابل لحديث عمرو بن حزم بذلك فقوله خمس
من الابل راجع لكل من المسئلتين كما تقرر ولا فرق
بين الثنية والناب والضرس وان انفرد كل منهما
باسم كالسبابة والوسطى والخنصر في الاصابع وفيها
لانثى حرة مسلمة بعيران ونصف والذمي بعير
وثلثان ومجوسي ثلث بعير ولرقيق نصف عشر
قيمته تنبيه يستثنى من اطلاقه صورتان
الاولى لو انتهى منه السن الى ان لا يصلح للمضغ فليس
لها الا الحكومة الباقية ان الغالب طول الثنايا
على الرباعيات فلو كانت مثلها او اقصر ففيه
كلام الروضة واصلها ان الاصح انه لا يجب المخمس بل
ينقص منها بحسب نقصانها ولا فرق في وجوب
دية السن بين ان يقلع مع السن وهو بكسر

المهملة

المهملة وسكون النون واعجام الخا اصلها المستتر باللحم
او بكسر الظاهر منها دونه لان السن تابع فاشبه
الكف مع الاصابع ولو اذهب منفعة السن وهي باقية
على حالها وجبت ديتها وخرج بقيد الاصلية الزائدة
وهي الساقطة الخارجة عن سمت الاسنان الاصلية
لمخالفتها بانها ففيها حكومة كالاصبع الزائدة وبقيد
التامة ما لو كسر بعض الظاهر منها ففيه قسطه من
الارش وينسب المكسور الى ما بقي من الظاهر دون السن
على المذهب وبقيد المثغورة ما لو قلع سن صغير ولم يكبر
لم يثغر نظرا بان فساد المنبت فكالمثغورة وان
لم يتبين الحال حتى مات ففيها الحكومة وبقيد غير
المقلقلة للقلقلة فان بطلت منفعتها ففيها الحكومة
وحركة السن لكبر او مرض ان قلت بحيث لا تودي
القلقلة نقص منفعتها من مضغ وغيره فكمعيبة
حكمها كتبا الجمال والمنفعة ويجب في كل عضو لا منفعة
فيه كاليد الشلاء والذكر الاشل ونحو ذلك كالاصبع
الاشل حكومة وكذا في كسر العظام لان الشرع لم ينص
عليه ولم يتبينه فوجب فيه حكومة وكذا يجب في نقوح
الرقبة لوجع وتشويه وفي حلمتي الرجل والخنثى
واما حلمتا المراة ففيهما ديتها لان منفعة الارضاع
وجمال الثدي بهما كمنفعة اليدين وجمالهما بالاصابع

Copyright © King Saud University